# بطلان حكم تحكيم صادر باسم الشعب لمخالفة النظام العام

**أحمد الورفلّي**

**محام ومحكم**

الورفلي محامون ومستشارون

ahmed.ouerfelli@ouerfelli.tn

## I. تقديم عام

1. ناقشنا لعدة سنوات مسألة تصدير حكم التحكيم بالإشارة إلى أنه صدر باسم الشعب أو باسم الملك أو باسم الأمير، وذلك باعتبار أن محاكم بعض الدول العربية وخصوصا في دول الخليج العربي دأبت لفترة طويلة من الزمن على إبطال أحكام التحكيم إن لم تنص على صدورها باسم الأمير أو الملك، وذلك باعتبار أن تشريعات التحكيم كانت تنصّ في العموم على الإحالة إلى قوانين الإجراءات المدنية والتجارية في الدولة، والتي تنص على أن الأحكام القضائية (الصادرة عن محاكم الدولة) يجب أن تصدر باسم الملك أو الأمير أو رئيس الدولة. ومن أهم الأحكام الصادرة في هذا حيث جاء به ما يلي: الاتجاه حكم محكمة تمييز قطر في قضية "كرايتون ضد دولة قطر" *Creighton vs Qatar* الذي جاء به ما يلي: 1

> "2- النص في المادة 63 من الدستور على أن "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على الوجه المبين في هذا الدستور، وتصدر الأحكام باسم الأمير"، وفي المادة 69 من قانون المرافعات على أن "تصدر الأحكام وتنفذ باسم السلطة العليا في البلاد وهو صاحب السمو أمير دولة قطر"، يدل على أن المشرع قد أوجب أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم السلطة العليا في البلاد وهو صاحب السمو أمير دولة قطر، وهذه القاعدة من النظام العام يترتب البطلان على مخالفتها.
>
> 4- لما كان البيّن من الأوراق أن حكم التحكيم رقم.../2009 الصادر من (...) لم يصدر باسم حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر، فإنه يكون باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه لذلك، فإنه يكون قد خالف القانون[1]".

---

([1]) محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، رقم القضية: 64، السنة 2012، تاريخ الجلسة 2012/06/12- منشور على موقع الميزان | البوابة القانونية القطرية | أحكام | محكمة التمييز – الدائرة المدنية والتجارية – رقم: 64 /2012(almeezan.qa)

يراجع أيضا حكم محكمة التمييز القطرية بتاريخ 25 مارس 2014 (الطعن المدني رقم 45 و49 لسنة 2014)،

Qatar Court of Cassation, Second Civil Circuit – Petition 164 of 2014 Judgment of 24 June 2014, challenge No. 2014.06.24, Case No. 164 of 2014 - English Translation (newyorkconvention1958.org), https://newyorkconvention1958.org/doc_num_data.php?explnum_id=3492 ;

2. فإلى حدود عام 2017 ، كانت المحاكم القطرية تبطل أحكام قرارات التحكيم في منازعات التحكيم المقامة في قطر والتي لم تصدر باسم أمير قطر على أساس أنها تنتهك النظام العام. لكن منذ سنة 2017، سنة صدور قانون التحكيم الجديد، تغير التوجه القضائي. ففي القضية رقم 2019/2186، طعن أحد الأطراف في حكم التحكيم على أساس أنه خالف النظام العام لدولة قطر ولم يصدر باسم الأمير. وفي 06 يوليو 2020 رفضت محكمة الاستئناف طلب الإلغاء مشيرة إلى أن:

"النص على أن الاحكام تصدر وتنفذ باسم صاحب السمو أمير البلاد يفصح عن أن هذا الصدور في ذاته أمر مفترض بقوة الدستور نفسه ولا يغيّر من ذلك إغفال اثباته بديباجة الحكم لأن ذلك يعتبر عملا ماديا لاحقا كاشفا عن ذلك قوة الأمر المفترض وليس متممة له حسبما يستفاد من نص المادة 126 من قانون المرافعات. فإن غفل عن إثباته فلا يؤدي للبطلان."

3. كما أن محكمة التميز القطرية أقرّت في حكمها في الطعن رقم 2019/2186 صلاحية حكم التحكيم وإن لم يحْتوِ على صدوره باسم أمير البلاد.

4. وكذلك فإن المحاكم السورية اعتنقت هذا الموقف وما زالت متشبّثة به.

2

## II. نفس الإشكال، لكن بشكل معكوس

5. كنتُ ممن قالوا مرارًا إن هذا التوجه غير سليم، لأن المحكم لا يتم تعيينه من قبل الأمير أو الملك، ولا علاقة له بالسلطة الحاكمة في البلاد وهو لا يحكم باسمها ولا نيابة عنها، بل إن ادعاء اصدار الحكم باسم الدولة أو سلطاتها يمكن أن يعرض المحكم للتتبع الجزائي من أجل هذا الزعم غير الصحيح.

6. لكن هذه المرة، تغير الاتجاه، إذ أن محكمة استئناف القاهرة أصدرت حكما يقضي ببطلان حكم التحكيم الذي ينص على أنه صدر باسم الشعب. فالصورة المطروحة هي عكس الصورة التقليدية، لكن النتيجة كانت أيضا البطلان مرة أخرى، من باب مخالفة النظام العام. وجاء في حكمها:

"لما كان ما تقدم وكان حكم التحكيم الطعين قد أورد عبارة (باسم الشعب) في باكورة ديباجته متمثلا في ذلك الأحكام القضائية، فإنه على هذا النحو يكون قد خالف الدستور والقانون، مخالفا للنظام العام على نحو ما تنطبق عليه الفقرة الثانية من المادة 53 من قانون التحكيم 27 لسنة 1994 المحددة لأسباب بطلان حكم

---

وفي الفقه، يراجع مثلا:

Khushboo SHAHDADPURI: "What's in a Name? The Validity of Arbitration Awards in Qatar", December 13, 2021", *Kluwer Arbitration Blog*, What's in a Name? The Validity of Arbitration Awards in Qatar - Kluwer Arbitration Blog

التحكيم وهو الأمر المخالف للنظام العام في جمهورية مصر العربية، مما يبطل الاجراءات التحكيمية ويؤدي **بذاته** إلى بطلان حكم التحكيم.

ولا يغير من هذا النظر ما درج عليه بعض الفقه من أن عدم ذكر عبارة "باسم الشعب" لا يبطل الحكم التحكيمي، وكأنه –وبمفهوم المخالفة– فإن ذكر تلك العبارة يحصّن الحكم من البطلان. فالمحكمة ترى عكس ذلك النظر بأنّ المحاكم وحدها وحسبما أسلفت المحكمة هي التي خوّلها الدستور والقانون سلطة اصدار الأحكام باسم الشعب، وليس لغير محاكم الدولة أن تصدر قرارها أو أحكامها بتلك العبارة، وذلك جرى عليه العمل بمحاكم بعض الدول الشقيقة بذكر عبارات مماثلة تعبّر عن سلطة الدولة في إصدار الأحكام. ففي المملكة الأردنية الهاشمية تصدر الأحكام "باسم الملك"، وفي الكويت تصدر الأحكام "باسم الأمير" وهكذا. فمن غير المتصوَّر –والحال كذلك– أن تصدر أحكام التحكيم في تلك الدول باسم الملك أو الأمير مثلا وهو ما يقطع في دلالته بأن تصدُّر الحكم بعبارة "باسم الشعب" هو من اطلاقات المحاكم التي تمثّل سلطة الدولة وليس لما عداها من هيئات تحكيم أو خلافه أن [تشكو (؟)] من تلك العبارة لتصدّر بها أحكامها. وتنوّه المحكمة إلى أن هذا النظر لا ينال اطلاقا من حجية أحكام التحكيم الموضوعية وقوّتها فيما قضت به على النحو الذي نصت عليه القوانين والأحكام، الأمر الذي تخلص معه المحكمة الى القضاء ببطلان حكم التحكيم الطعين لمخالفته النظام العام في جمهورية مصر العربية."

3

7. وتساؤلي هذه المرة أيضا إن كان هذا التوجه سليما، في حين أن ادعاء صدور الحكم التحكيمي باسم الشعب فيه درجة من الخطورة بالنظر إلى ما نراه في العالم العربي من اتباع عدد من "مراكز التحكيم" أساليب تقوم على الخداع ومغالطة الناس بأن تنسب إلى نفسها صلاحيات لا أصل لها، على غرار المراكز التي تسلم الأشخاص الذين يتلقون لديها دورات تدريبية (عالية الكلفة) شهادات "محكم" (في حين أن التحكيم ليس مهنة من أصله بل هي صفة تثبت للشخص عند تعيينه في قضية معينة وفي حدود تلك القضية وتزول مع انتهاء العمل على ملف تلك القضية، لا غير) أو تسلم "المحكّمين" وثائق توهمهم بأنهم يتمتّعون بالحصانة أو تعطيهم لقب "القاضي". وليس من المفاجئ أن نرى مثل هذه المراكز تنسب إلى نفسها أيضا أنها تصدر أحكامها باسم الشعب أو باسم الملك أو باسم الأمير، فهذا على الأرجح عمل مقصود يراد منه ادعاء وجاهة غير حقيقية وربط لمركز التحكيم بمؤسسات التحكيم الأكثر احتراما. ولذلك فإن ما حكمت به محكمة استئناف القاهرة يعتبر وجيها في نظري مراعاة لخصوصية الوضع في العالم العربي، مع أني لا أعرف حتى هذه الساعة اسم مركز التحكيم المعني ولا أسماء المحكمين ولا أدعي أنهم استعملوا هذه العبارة حتما من باب المغالطة والدعاية القائمة على الخداع، وليست لدي حتى مراجع حكم استئناف القاهرة. لكني أؤكد مجددا على أنه في ظل الممارسات السيئة التي انتشرت في العالم العربي خلال العقدين الأخيرين في مجال التحكيم، فإن التشدد في التصدي لكل الممارسات التي من شانها (بصفة موضوعية بقطع النظر عن النوايا) أن توقع الناس في الأوهام وأن تعطي بعض مراكز التحكيم وجاهة أو مصداقية وهمية.

8. وأذكر بأن محكمة الاستئناف بتونس سبق لها أيضا أن اعتنقت بعض المواقف المتشددة التي تتماشى مع أوضاع التحكيم والممارسات الرائجة في العالم العربي، وذلك حين ابطلت حكم تحكيم بسبب عدم افصاح المحكم (وهو محام) عن كونه تولى بعد مباشرة التحكيم (وعلى الرغم من أنه سبق له أن صرّح بأنه **كان قبل مباشرة التحكيم** محاميا للشركة التي عينته، فقبلت الشركة الخصيمة تعيينه وأشارت في رسالة القبول إلى أنها لا ترى مانعا من تعيينه طالما أنه كان محاميا لخصيمتها في الماضي وأنه لم يعد كذلك) النيابة والدفاع عن الشركة التي عينته محكما في القضية المعروضة عليه في قضية شغلية (دعوى عمالية) مع أنه بيّن أنه قام مباشرة بعد نشر القضية بطلب طرحها وانتهت القضية فورا دون أن يقوم فيها هذا المحكم (المحامي) بأيّ عمل يذكر[2]. فعلى الرغم من أن المخالفة تبدو بسيطة أو حتى غير قصدية، فإن إرساء ممارسات سليمة ما زال يبرر التشدد في ما يتعلق بواجب الإفصاح وبالتالي ابطال حكم التحكيم متى تبين أن المحكم أخفى عن الخصوم أمرا كان من الممكن أن يكون له تأثير هام على تقديرهم لمدى استقلال المحكم. لكن أذكّر أيضا بأني كنت كتبت قبل عدة أعوام أنه بالمقابل، يجب على القضاء أن يكون متشددا في ما يتعلق باثبات زمن العلم بمخالفة المحكم لواجب الإفصاح، أي أنه لا يجوز أن تقبل محكمة الابطال بكامل السهولة إدعاء الطرف المحكوم عليه أنه علم بالواقعة أو المعطى المبرر للقدح في المحكم بعد صدور حكم التحكيم، بل عليها أن تطالب ذلك الطرف بأن يبيّن لها كيف وصلته هذه المعلومة، ومتى حصل ذلك ولماذا لم يعلم بها قبل صدور حكم التحكيم وماهي التحريات التي قام بها طوال سير إجراءات التحكيم.

4

9. أما في الصورة التي عرضت على محكمة استئناف القاهرة فإن الأمر يتعلق بمسألة لا يد للأطراف فيها ولا نتصور علمهم بها قبل صدور حكم التحكيم لأنه لا يمكنهم أن يعلموا بما كتبه المحكمون في مشروع حكم التحكيم (إلا في صورة قليلة، موجودة مع الأسف في العالم العربي) قبل التصريح بحكمها، إلا إذا سبق لهيئة التحكيم أن أصدرت أحكاما تمهيدية أو تحضيرية أو جزئية باسم الشعب أو باسم الأمير، حيث يجب على الأطراف في هذه الحالة أن يثيروا هذا الدفع في الابان.

10. لكن ما تجدر ملاحظته هنا هو أن محكمة استئناف القاهرة اعتبرت أن الأمر يتعلّق بمخالفة النظام العام، وبالتالي أنه يجوز لها ابطال حكم التحكيم (بل يجب عليها ابطاله) لصدوره باسم الشعب ولو لم يتمسك أي طرف من أطراف قضية الإبطال بذلك. وهذا أيضا وجه من أوجه التشدد، لكنه مبرر بأمرين:

– الأول هو أنه لا مدخل لإبطال حكم تحكيم بسبب صدروه باسم الشعب سوى القول بمخالفته للنظام العام، والنظام العام (الموضوعي) تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، لأنه يتجاوز مصالح الخصوم الشخصية؛

– والثاني هو أن خطورة الممارسات التي أشرنا إليها سابقا، ومنها ادعاء صدور حكم التحكيم باسم الشعب أو رأس السلطة الحاكمة، تبرر بطبيعتها التشدد في هذه المسألة ومثيلاتها. ولا شك أن القضاء مطالب بأن يحرص على

---

([2]) محكمة الاستئناف بتونس، 21 فيفري 2000، قضية عدد 75130، غير منشور، مذكور بكتاب "التحكيم الدولي في القانون التونسي والقانون المقارن"، ط. مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس 2006، ص. 483.

تنقية المحيط التحكيمي من الشوائب، ومنها هذه الممارسات السيئة المتمثلة في ادعاء التماهي مع محاكم الدولة من حيث مصدر سلطة البت في الخصومات بين الناس أو من حيث صفة من يقضي في القضية أو ما له من امتيازات وحصانات مزعومة (مع أن الصحيح هو أن المحكم له حصانة وظيفية، تتمثل في عدم جواز تتبعه مدنيا أو جزائيا بسبب اجتهاده في إدارة القضية أو الحكم فيها ما لم يثبت سوء النية –بما فيه الفساد– أو الخطأ الفاحش الذي لا يمكن اغتفاره).

### III. حجج الرأي المخالف والرد عليها

11. بعد أن أصدرت محكمة استئناف القاهرة حكمها القاضي ببطلان حكم تحكيم لتصديره بمقولة أنه صدر باسم الشعب، ظهر رأي مخالف يعتبر أن المحكمة أخطأت في حكمها كل الخطأ وتوسعت في صور البطلان ونطاق الرقابة على صياغة الأحكام عموما. وأذكر خصوصا رأي الأستاذ محمد تقي الدين (مصر) الذي كتب أن الأمر يتعلق بـ:

> "اجتهاد خاطئ من محكمة استئناف القاهرة، حيث أن أسباب بطلان حكم التحكيم حددها القانون على سبيل الحصر، وأما بشأن ضرورة عدم مخالفة النظام العام فلا يقصد بها إلا المنطوق فقط لا غير .. وحتى لو كان في الأسباب التي حمل عليها المنطوق مخالفة للنظام العام فإنها لا ترتب بطلان الحكم طالما كان للمنطوق أسباب تسانده وتؤيده. وأما عن الديباجة، فالقضاء لم يجعل للديباجة دور في مسألة صحة الحكم أو بطلانه إلا إذا أدت الديباجة إلى غموض في تحديد أطراف الخصومة، غموضا مستحكما وليس مجرد خطأ مادي أو أي مما يمكن تصويبه مع الإبقاء على الحكم. وكذلك لو كانت الديباجة قد تضمنت دليلا على عدم الصلاحية للفصل في القضية. أما بخلاف ذلك، فلا بطلان، وكان الأجدر بمحكمة الاستئناف ألا تبطل الحكم لهذا السبب، لأن الأسباب الزائدة لا تبطل الأحكام فما بالك بعبارة زائدة لا قيمة لها في الحكم أصلا، وكان للمحكمة أن تأمر بشطب العبارة من مسودة الحكم ومن صورته الأصلية مثلا.
>
> باختصار... محكمة استئناف القاهرة أخطأت خطئا فادحا وأتمنى أن يلغي حكمها الغاء مدويا."

12. والواضح أن الرأي المخالف يستند إلى اجتهادات محكمة النقض المصرية في ما يتعلق بضوابط تحرير الأحكام القضائية وصياغتها. ومع ذلك لا أوافق على هذا التحليل، لأن رقابة القاضي على حكم التحكيم تشمل كل ما جاء به هذا الحكم، وإن افتتاح حكم التحكيم بادّعاء أنه صدر باسم الشعب هو أمرٌ بالغ الأهميّة **وقد** يكون (وليس لي دليلٌ أو قرينةٌ على أن ذلك ما حصل في هذه القضية أو غيرها) عنصرا حاسما في المسار التحكيمي من أساسه بدءًا من اختيار الأطراف للتحكيم ولمركز التحكيم أو للمحكمين، وذلك إذا تبيّن أن مركز التحكيم اشتغل على سياسة ترويجية تقوم على ادّعاء أن له وجاهة تضاهي وجاهة المحاكم وأن محكّميه لهم "حصانة" تعادل حصانة القضاة وغير ذلك من أساليب الدعاية التجارية التي توهم المتقاضين بغير الحقيقة فتحمل بعضهم على اختيار التحكيم

كطريقة لفض المنازعات أو اختيار مركز بعينه اعتقادا منهم بأن ذلك المركز يعمل تحت مظلة الدولة أو برعاية خاصة من سلطاتها. وأعتقد أن "غيرة" القضاة على مركز السلطة والوظيفة القضائية في مثل هذه الحالات لها ما يبررها في هذا السياق بالذات، وفي العالم العربي بالذات، وأن التشدد هنا بالذات وفي هذه المرحلة التاريخية بعينها له ما يبرره. وأظن أن المحكمة لم تشأ أن تبحث في الأساليب الترويجية التي اعتمدها مركز التحكيم المعنيّ بالذات، لأنها أرادت أن تسنّ مسطرة عامة يسير عليها الجميع، حتى لا تدخل في أبحاث واستقراءات تتجاوز القضية المعروضة عليها.

13. فالمحكمة اجتهدت حسب فهمي في وضع ضابط عام لإدارة العملية التحكيمية (لا الخصومة فقط) تقوم على تجنب كل الممارسات التي من شأنها أن توقع المتعاقدين ثم المحتكمين في الخطأ، سواء وقعت عن حسن نية أو عن سوء نية، حتى يتحرى المحكمون ومؤسسات التحكيم في عملهم الشفافية الكاملة ويتجنبوا كل ما يوقع الناس في الخطأ والوهم حول الطبيعة القانونية الحقيقية للتحكيم ولمؤسسة التحكيم وللمحكمين.

14. أما الحلّ المتمثل في الأمر بشطب العبارة الزائدة من أصل حكم التحكيم فهو في رأيي فاقدٌ لكل سند قانوني، ولا يشير إليه قانون التحكيم حسب علمي، لا صراحة ولا ضمنا، في مصر وفي تونس وفي غيرهما، كما أنه حلٌّ غير عملي لأننا لا ندري كم عدد نسخ حكم التحكيم التي تم إصدارها، ولا توجد قاعدة كونية متفق عليها في هذا الشأن (لأن بعض مؤسسات التحكيم تنص قواعدها على إصدار نسخة أصلية واحدة بينما تنص قواعد مؤسسات أخرى على إصدار نسخ بعدد الأطراف مع مركز التحكيم، وغالب القواعد لا تنظم هذه المسألة بشكل دقيق ولا تنص مثلا على أن المحكم يحقّ له أو لا يحقّ له الاحتفاظ بنسخة من حكم التحكيم لنفسه) ولا توجد طريقة لجمع نسخ حكم التحكيم المتداولة لتنفيذ هذا القرار الذي لم أر مثله ولم يتم العمل به سواء في ما يتعلق بالعقود أو ما يتعلق بالأحكام. كما لا أرى من سيتم تكليفه بشطب العبارة التي تعتبرها المحكمة "زائدة"، علما بأن فهمي هو أن محكمة استئناف القاهرة قدّرت أن الأمر لا يتعلق بمجرد اجتهاد خاطئ أو تقليد غير واعٍ لقوالب صياغة الأحكام، بل بممارسة خطيرة على مصداقية منظومة العدالة ككل، ولولا ذلك لما كان حكمها بهذه الصرامة والشدّة. والله أعلم.



15. وللتاريخ، فقد تميّز موقف المحاكم في أغلب البلدان بمعاداة التحكيم *hostile attitude*، وكان هذا هو الموقف السائد، حيث أشارت إليه المحكمة العليا الأمريكية في حكم صادر سنة 1925، لكن تغيرت النظرة تدريجيا. ومن أهم عوامل هذا العداء "غيرة" القضاة على اختصاصهم وعلى صلاحياتهم وعلى مهمتهم، حيث ظلّوا لفترة من الزمن يعتبرون التحكيم منافسا غير متكافئ أو دخيلا على عالم العدالة، ولم تتغير الأمور بشكل تلقائي بل كان هناك عمل كبير من جانب المحكمين ومؤسسات التحكيم لإعطاء صورة أكثر واقعية وإيجابية عن المحكمين عن واستقلاليتهم وحرفيتهم، وأصبحت عدة بلدان تصنَّف كبلدان صديقة للتحكيم *arbitration friendly*، وليس غريبا أن يعود القاضي إلى الموقف "المعادي متى شعر بأن عالم التحكيم تتخلّله ممارسات مريبة أو مضللة أو أنه مصاب بداء التهاون والتساهل ونقص الدقة والصرامة.

### IV. هل يوجد حلٌّ بديل ينقذ حكم التحكيم مع تصحيح الخلل؟

16. يبقى الحلّ الأخير الممكن لتجاوز هذه المسألة، وهو الذي نصت عليه عدة قوانين مثل القانون التونسي والقانون الليبي الجديد الصادر في 17 أفريل 2023 والقانون الموريتاني والمتمثل في أن تقرر هيئة التحكيم إيقاف النظر في قضية الابطال وأن تمنح مهلة لهيئة التحكيم لتتدارك الخلل الشكلي الذي تسرب إلى حكمها وذلك بإزالة المقطع المستشكل ي شأنه.

17. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 55 من قانون التحكيم الليبي الجديد رقم 10 لسنة 2023 الصادر في 17 أبريل 2023 على ما يلي:

> "يجوز لرئيس محكمة الاستئناف الواقع بدائرتها مقر التحكيم المختص بطلب الابطال أن توقف إجراءات الإبطال بطلب من أحد الأطراف، على أن يكون هذا الإيقاف لمدة تحددها المحكمة لتمكن هيئة التحكيم من استئناف إجراءات التحكيم أو اتخاذ ما تراه لازما لإزالة أسباب الابطال".

18. فهذا النص يتميز بالمرونة ويسمح للمحكمة بأن تعطي فرصة لهيئة التحكيم لتدارك الخلل وإزالة سببه وبالتالي انقاذ حكم التحكيم من الابطال. وهو يؤدي الغرض المطلوب لأنه يؤدي إلى تدارك الخلل وتجنب الابطال، لكنه في نفس الوقت يعطي الأطراف الصورة الواضحة وهي أن هيئات التحكيم لا يحق لها أن تصدر أحكامها باسم الشعب.

19. وهذا الحل بدوره يثير ملاحظتين: 7

**الأولى** هي أنه لم يرد بقانون التحكيم المصري لسنة 1994. ولا شك أنه في غياب نص، لا يمكن لمحكمة استئناف القاهرة أن تقوم بمثل هذه المبادرة.

**والثانية** هي أنه لا يؤدّي الهدف بالكامل. فالمؤكّد أن هذه القاعدة لم توضع لتمكين هيئات التحكيم من تدارك البطلان المبني على مخالفة النظام العام، بل لتجاوز اخلالات شكلية، في حين أن موقف محكمة استئناف القاهرة هي أن الأمر يتجاوز الشكل لأن زعم هيئة التحكيم أن حكمها صادر باسم الشعب فيه "سطوٌ" على ما خصّ به المشرع المحاكم الرسمية، وهو ما يؤكد أن المحكمة تعتبر أن الأمر يتعلق بمسألة جوهرية خاصة أنها بنت حكمها مباشرة على أحكام الدستور المتعلقة بتوزيع السلطات بين أجهزة الدولة بما ينفي عن هيئات التحكيم أي موقع فيما بينها ويؤكد أنها تقوم بمهمة القضاء بين الناس بناءً على تراضيهم وإرادتهم.

20. وقد كان كاتب هذه الأسطر ممن قالوا إن المحكم ليس له الحق في أن يدّعي لنفسه أنه يمثل الشعب ولا السلطة الحاكمة، خاصة أن قوانين التحكيم في مختلف أرجاء العالم تسمح للشخص الذي لا يحمل جنسية دولة ما أن يكون محكما، بحيث إنه من العبث والاستخفاف والمغالطة أن يزعم شخص ليست له جنسية دولة ما أنه ينطق باسم شعبها أو حاكمها، وأنها جرأة غريبة أن ينسب لنفسه القدرة على تمثيل شعب لا ينتمي إليه أو حاكمٍ لا تربطه به أي صلة من أي نوع. والأخطر من ذلك أن يكون هذا الادعاء من أدوات الدعاية والترويج، في زمن أصبحت في

أساليب الترويج وأدواتها من أهم وسائل الانتشار والنجاح في عالم الأعمال وأصبحت صناعة الرأي العام تدار بأساليب فيها الكثير من التوجيه والاستغلال manipulation.

تونس، في 13 / 06 / 2023